قرآنيكا، مجلة عالمية لبحوث القرآن
المجلد 18، ع(1)، يونيو، حزيران 2026 ص426-464

الاستدلال بالسياق القرآني في قبول أسباب النزول عند المزيني من خلال كتابه المحرر – دراسة تحليلية نقدية(*)

يحيى أحمد سلمان جلال[1]

(The Issue of Qur'anic Context and its Role in Accepting Narrations of Reasons of Revelation with Reference to al- Mzainī's Book al-Muḥarrar – An Analytical Critical Study)

Yahya Ahmad Salman Jalal

ABSTRACT

This paper aims to discuss one of the issues of Qur'anic sciences highlighted by some modern scholars, which is the Qur'anic context and its role in accepting narrations of Reasons of Revelation. The problem of the study is that this concept of contextuality is not mentioned clearly by previous scholars as an important condition for accepting the *narrations of reasons*, let alone to consider it the main and most important condition as some modern scholars maintain. Khālid al-Mzainī, who is one of the modern scholars and very well known for his valuable contribution to the science of *asbāb al-nuzūl*, namely his book: *al-Muḥarrar*, tries in this book to prove that the condition of Qur'anic context is theorized and practiced by old scholars. To investigate this claim, the current paper adopts the

(*) This article was submitted on: 31/05/2025 and accepted for publication on: 22/05/2026.

[1] عضو هيئة تدريس في قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
Associate Professor in Department of the Foundations of Religion, School of Shari'ah, the University of Jordan, Amman, Jordan.
Email: y.jalal@ju.edu.jo

analytical approach to show and examine the statements of previous scholars brought by al-Mzainī. And then the study adopts the critical approach to assess the validity of these statements in supporting al-Mzainī's claim. The Study concludes that al-Mzainī exaggerates the issue of Qur'anic context and he presents it in a way that is not really intended by previous scholars. The most important matter in the science of *asbāb al-nuzūl* is the narrations themselves and their authenticity and their clarity of wordings, though it might be referred to the Qur'anic context as a secondary indication to support the weakness of a narration. Furthermore, it is concluded that the issue of context can be subjected to debate and different perspectives, and therefore, it cannot be a decisive criterion in deciding the accepted and unaccepted narrations of Reasons of Revelation.

Keywords: *Reasons of Revelation, Qur'anic context, Al-Mzainī, Previous Scholars, Modern Scholars.*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى مناقشة اجتهاد معاصر في قضية من قضايا علوم القرآن الكريم تتعلق بأسباب النزول، وهي قضية الاستدلال بالسياق القرآني لقبول روايات أسباب النزول. وتبرز مشكلة الدراسة في أن الاستدلال بالسياق لم يذكر عند السابقين صراحة على أنه معيار أو شرط لقبول رواية سبب النزول، ولكن بعض المعاصرين جاء برأي مختلف. وأحد هؤلاء المعاصرين هو الدكتور خالد المزيني الذي قدم دراسة قيمة في موضوع أسباب النزول وهي المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية. في هذا الكتاب أراد المزيني أن يثبت أن العلماء السابقين اعتنوا بالسياق القرآني في قبولهم لروايات أسباب النزول، بل قد اعتبروا أن شرط موافقة السياق القرآني مقدم على

صحة الروايات. وجمع المزيني عددا من أقوال السابقين ليؤيد ما ذهب إليه. جاء هذا البحث لدراسة هذه الاستدلالات التي ساقها المزيني في كتابه المحرر. واعتمدت الدراسة الحالية على المنهج التحليلي، وذلك بعرض الأدلة التي ذكرها المزيني وبيان وجه استشهاده بها، ثم المنهج النقدي وذلك بالرجوع أولا إلى مصادر تلك الاستدلالات والنظر في سياقاتها وتتمات الكلام فيها عند أصحابها السابقين، ثم بيان دقة استنباط المزيني للآراء وبيان وجاهة استدلاله بها من عدمه. وتوصل البحث إلى نتائج من أهمها أن تلك الاستدلالات لا تدل على ما ذهب إليه المزيني، بل إنه تكلف في فهمها واجتزأ من عبارات السابقين ما يخدم وجهة النظر التي أراد أن يقدمها. والمقدَّم عند السابقين هو صحة الرواية وصراحتها وليس السياق القرآني، ولا يمنع ذلك من أن السابقين قد استأنسوا أحيانا بالسياق القرآني في حال التأكيد على ضعف رواية سبب نزول. كما ظهر من خلال البحث أن مسألة السياق يدخلها الاجتهاد وتتعدد فيها وجهات النظر، ولذلك لا يصلح أن يكون السياق سببا لرفض رواية صحيحة مقبولة في أسباب النزول كما هو الأمر عند المزيني وعند بعض المعاصرين.

كلمات دالة: أسباب النزول، السياق القرآني، المزيني، العلماء السابقون، العلماء المعاصرون.

1. المقدمة

علم أسباب النزول من أهم علوم القرآن الكريم، ومصدره هو روايات من عايشوا التنزيل وشاهدوا الأحداث، فنقلوا لنا الأخبار التي تحيط بآيات القرآن التي ارتبطت بأسباب

ووقائعَ خاصة. ومن دون نقلهم لتلك الأخبار فإنه لا سبيل لمعرفتها والوقوف عليها. ولذلك فقد مضتَ كلمة العلماء في هذا العلم على أنه مبني على النقل والرواية. ومن أهم أسس التعامل مع الروايات التي وضعها العلماء هو تمييز صحيحها من ضعيفها بضوابط علمية واضحة. كما تنبه العلماء في موضوع أسباب النزول إلى صيغة الرواية من حيث كونها صريحة أو محتملة. وكل ذلك ليتحروا الصواب في بيان الأسباب. وقد أضاف عدد من العلماء المتأخرين كثيرا من الترتيب والتحقيق والنقد لهذا العلم مما أسهم في إثرائه وتوضيحه. ومن العلماء الذين لهم جهود كبيرة وفضل عظيم على علم أسباب النزول الدكتور خالد المزيني صاحب كتاب المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية. وهو كتاب نافع جدا في موضوعه. وقد بذل الباحث جهدا كبيرا مشكورا في دراسة موضوع أسباب النزول من جميع جوانبه. إلا أن فيه ما يدعو إلى التساؤل والبحث، وتحديدا "قضية الاستدلال بالسياق القرآني لقبول سبب النزول" التي جعلها المزيني فيصلا في تعيين سبب النزول ومقدَّمة على الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في ذلك. فمثلا ذكر المزيني أمورا سماها "الأركان التي تعرف بها أسباب النزول" وجعل منها "سياق الآيات" أي "الآيات التي تسبق موضع النزول وتتبعه" ويقول: "فهذه الآيات لا بد أن تكون في موضوعها وخطابها غير مخالفة للسبب في أصله وخطابه، فلو كان سياق الآيات في أهل الكتاب ما صح أن يكون السبب في آية منه نازلًا في المشركين، وكذلك أصل الموضوع فلو كان السياق القرآني في موضوع يخالف موضوع السبب قطعنا بأنه ليس بينهما صلة، وإن كان الحديث صحيحا صريحا في النزول" (Al-Mzainī, 2006).

وقد وافق بعض المعاصرين (Abbās , 2021 ‘) أيضا المزيني وظهرت عندهم قضية السياق القرآني في باب أسباب النزول بشكل لافت جدا لم يكن عليه الأمر كذلك عند السابقين. ولم يقف المزيني عند هذا الاجتهاد "الجديد" فحسب، بل نسبه إلى العلماء السابقين واستدل بأقوال لهم ليبرهن على رأيه. فقد عقد مبحثا بعنوان "الترجيح بدلالة السياق القرآني" وذكر فيه أهمية السياق وأثره في معرفة سبب النزول، ثم حشد أحد عشر دليلا من أقوال العلماء السابقين اعتبر أنها تشير إلى ما يريد الذهاب إليه. وهذا ما جاء لأجله البحث الحالي.

2. الدراسات السابقة:

علم أسباب النزول من العلوم المعروفة المشهورة التي أفرد فيها عدد من العلماء كتبا مستقلة. مثل كتاب الإمام الواحدي وكتاب الإمام ابن حجر وكتاب الإمام السيوطي. كما أن هذا العلم لم يخل منه –تقريبا– كتاب من كتب علوم القرآن القديمة والمعاصرة مثل كتاب الزركشي "البرهان في علوم القرآن" وكتاب السيوطي "الإتقان في علوم القرآن" وكتاب الزرقاني "مناهل العرفان في علوم القرآن" وغيرها. وفي العموم فقد سار اللاحقون على طريقة السابقين في دراسة هذا العلم. ومن أكثر ما أولاه المعاصرون عنايةَ مسألةَ صحة الروايات وضعفها، وذلك في مثل كتاب الشيخ مقبل الوادعي "الصحيح المسند من روايات أسباب النزول". ومن الدراسات المعاصرة المهمة كتاب خالد بن سليمان المزيني، المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية. وهذا الكتاب –المحرر– هو الذي جاء هذا البحثَ ليناقش واحدة من جزئياته، وهي مسألة بالغ فيها بعض المعاصرين –منهم المزيني– وخرجوا فيها عن سنَن السابقين

بحسب اعتقاد الباحث ومن خلال ما ستثبته هذه الدراسة. ألا وهي مسألة الاعتداد بالسياق القرآني في قبول أسباب النزول أو رفضها. وقد اعتبر المزيني أن هذا الرأي قال به السابقون. ولذلك فهذه مسألة بحاجة إلى وقفة علمية ونظر وتحقّق مما استدل به المزيني من أقوال السابقين.

3. منهج الدراسة

اقتضت طبيعة البحث أن تتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي أولا، وذلك بتتبع الأدلة التي عرضها الدكتور المزيني ودراستها، ثم المنهج التحليلي والمقارن، بالنظر إلى تلك الأدلة وتحليلها والرجوع إلى مصادرها الأصيلة للوصول إلى المراد منها، ثم المنهج النقدي، للنظر في ما استنبطه صاحب كتاب المحرر من أقوال السابقين وبيان دقة تلك الاستنباطات وتقويمها.

4. التحليل والمناقشة

نستعرض في هذا القسم الأدلة التي ساقها الدكتور المزيني في كتابه المحرر، وستتم مناقشة كل دليل وبيان قوة الاستدلال به أو ضعفه.

4.1 الاستدلال بقول ابن عباس رضي الله عنهما

أول دليل استدل به المزيني على الاعتماد على السياق في قبول أسباب النزول أو رفضها هو أن ابن عباس رضي الله عنهما قد فعل ذلك. وأخذ هذا الدليل من رواية ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري التي تنص على "أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ،

مُعَذَّبًا، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ، إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ كَذَلِكَ حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾" (Al-Bukhārī, 2001) حيث يقول المزيني –محتجا بحديث ابن عباس– إن ترجمان القرآن عبد الله بن عبَّاس اعترض على من فهم قوله تعالى: (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا) [آل عمران 188] على غير معناها لأنه لم يراعَ الآيات قبلها. ثم قد أخبر ابن عباس السائل بسبب نزول الآية المنسجم مع سياقها كما جاء في الرواية آنفة الذكر (Al-Mzainī,2006).

وقبل النظر في هذا الاستدلال لا بد من الإشارة إلى أن المشهور عند العلماء هو ذكر حديثين صحيحين صريحين في سبب نزول هذه الآية. فالحديث الأول هو رواية ابن عباس آنفة الذكر التي تشير إلى أن الآية نزلت في قوم من اليهود. والحديث الثاني هو حديث أبي سعيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه الذي يقول فيه: إن رجالا من المنافقين عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كان إذا خرج رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلاف رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: (لاَ تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا). الآية"

(Al-Bukhārī, 2001) والمزيني لا يريد أن يقبل هذه الرواية (رواية أبي سعيد) لأنها مخالفة لسياق الآيات، ويقبل الرواية الأولى (رواية ابن عباس) مستدلا بجواب ابن

عباس الذي استحضر فيه السياق. وكأنّه يفهم من جواب ابن عباس رضي الله عنهما ردّ رواية أبي سعيد.

وفي مناقشة ذلك أقول: أولا: ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن يوازن بين روايتين في أسباب النزول. وإنما سئل عن معنى في الآية وأراد إبطاله. وهذا المعنى الذي سئل عنه ابن عباس بعيد جدا بدليل صيغة السؤال نفسه "لئن ... لنعذبن أجمعون". ولا يفهم من جواب ابن عباس أنه يرفض رواية سبب النزول الأخرى أو أنه يعتقد أنها لا تتفق مع السياق، فلا مانع أن يكون ابن عباس ذكر سببا وترك آخر (أو ربما لا يعرفه) لأن الأهم عنده في ذلك الوقت هو بيان أن الآية لا تشمل الحالة التي سئل عنها من قبل ذلك السائل.

ثانيا: الذي يؤخذ من رواية ابن عباس أنه اعتمد على سبب النزول لبيان المعنى الصحيح للآية. فالرواية لا يوجد ما يشير فيها إلى الاستدلال بالسياق، بل إن سبب النزول حسب رواية ابن عباس يفهم منه نزول الآيتين معا حيث تلا "وإذ أخذ ..." وتلا ما بعدها "لا تحسبن..". وإذا كان هذا هو ظاهر الرواية فلا ينبغي أن يعدّ ذلك لجوءا إلى سياق الآيات أو استدلالا بالسياق على قبول السبب. فإقحام مسألة السياق في هذه الرواية تحديدا ليس دقيقا.

ثالثا: لا بد من القول إن الرواية الثانية –رواية أبي سعيد التي فيها ذكر المنافقين– هي رواية صحيحة وصريحة، ولذلك لا ينبغي أن يستسهل ردّها. ومن المعلوم والمقبول عند العلماء –منهم المزيني وغيره– أنه قد يتعدد السبب والنازل واحد (Al-Mzainī, 2006; Al-Suyūṭī, 1974). وعند النظر إلى ألفاظ الآية (لا تحسبن الذين يفرحون) فيلحظ أنها جاءت بلفظ عام وهو الاسم الموصول ولم تأت بضمير –مثلا–

يعود على المذكورين سابقا وهم أهل الكتاب. وربما مجيء الآية بهذا النسق –العام– يدل على أنها جاءت لتشير إلى أكثر من قوم صدر منهم مثل هذا الفعل المذموم وهو الفرح بما أتوا ومحبة المدح بما لم يفعلوا. ولا يؤثر بعد ذلك مجيؤها في سياق الكلام عن أهل الكتاب. إذ الحكم أصلا ليس مختصا بأهل الكتاب كما هو معروف. فلا مانع من أن يكون لهذه الآية سبب ثاني، وتكون نزلت في الفئتين بغض النظر عن العمل الذي قامت به كل فئة. فكلهم اشتركوا في ما جاءت به الآية وهو "يفرحون بما أتوا..."، ولا شك أن معنى الآية ليس مقتصرا على أهل الكتاب، فلا يقول بذلك أحد من المفسرين (Ibn Kathīr, 1999)، ولم يرد ابن عباس أن يقول ذلك، إنما صحح فهما خاطئا قد يؤخذ من ظاهر اللفظ.

رابعا: قبول رواية ابن عباس وقبول معناها وانسجامه مع السياق لا يعني بالضرورة رد رواية أبي سعيد الصحيحة الصريحة. وقد قبلهما عدد من العلماء. يقول ابن كثير –في تفسير (لا تحسبن..) بعد أن ذكر الحديثين الصحيحين في نزولها– "ولَا منافاة بين ما ذَكَره ابن عَبَّاسٍ وما قَالَه هؤُلَاءِ؛ لأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ، واللَّهُ أَعْلَمُ" (Ibn Kathīr, 1999). وقريب من هذا ما قاله الرازي (Al-Rāzī, 1420 H). وقال القرطبي "والْحَدِيثُ الْأَوَّلُ خِلَافُ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ الثَّانِي. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهَا عَلَى السببين لاجْتِماعِهِما فِي زَمَنٍ واحِد، فَكانَتْ جَوابًا لِلْفَرِيقَيْنِ. واللَّهُ أَعْلَمُ" (Al-Qurṭubī, 1964). قال ابن حجر "ويمكن الجمع بين الحديثين بنزول الآية في حق المنافقين وفي أهل الكتاب" (Ibn Ḥajar, n.d.). وأيده السيوطي (Al-Suyūṭī, 1974) . ونقل مقبل الوادعي كلام ابن حجر ثم عقّب بقوله "ولو رجح [يقصد ابن حجر] حديث أبي سعيد لكان أولى، لأن حديث ابن عباس مما

انتقد على الشيخين...، ولا معنى لقصرها على أهل الكتاب، قال الحافظ في الفتح وعمومها يشمل كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه" (Al-Wādi'ī, 1987).

وبعد النظر في قول ابن عباس وما فعله السابقون، نخلص إلى أن قول ابن عباس لا يشير إلى اعتماده على سياق الآيات لقبول سبب نزول ورفض آخر. ولم يفعل العلماء السابقون ذلك أيضا في هذا المثال.

2.4 الاستدلال بكلام الطبري

يقول المزيني إن إمام المفسرين ابن جرير الطبري "اعتبر السياق فيصلًا في تحديد سبب النزول، وترك الحديث في سبب النزول مع صحة إسناده لما خالف السياق" (Al-Mzainī, 2006). والكلام يتعلق بقوله تعالى (فَلَا وربك لَا يُؤْمنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء 65]. والرواية المشار إليها تقول "عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلًا من الأنصار –قد شهد بدرا– إلى النبي ﷺ في شراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما فقال النبي ﷺ للزبير: (اسق ثم أرسل إلى جارك) فغضب الأنصاري وقال: يا رسول اللَّه، أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول اللَّه ﷺ ثم قال للزبير: (اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر) ... الحديث. قال عروة: قال الزبير: واللَّه ما أحسب هذه الآية أُنزلت إلا في ذلك" (Al-Ṭabarī, 2000; Al-Bukhārī, 2001). والطبري بعد أن ذكر هذه الرواية أشار إلى رأي آخر في سبب نزولها فقال "وذُكر أنها نزلت فيمن ذكرهم الله بقوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ

يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ...) [النساء 60] الآية" (Al-Ṭabarī,2000). وقال الطبري بعد ذكره لهذا الرأي "وهذا القول أولى بالصواب لأن قوله: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) في سياق قصة الذين أسدى الله الخبر عنهم بقوله: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ) ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم فإلحاق بعض ذلك ببعض ما لم تأت دلالة على انقطاعه أولى" (Al-Ṭabarī, 2000). والرواية التي أشار إليها الطبري ورجحها تقول: "كان أبو بردة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر إليه أناس من أسلم، فأنزل الله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ) إلى قوله: (وَتَوْفِيقًا) (Al-Wāḥidī, 1992; Ibn Ḥajar, n.d.). ونلاحظ أن هذه الرواية التي اختارها الطبري ورجحها على الرواية الثانية صريحة، وقد حكم عليها العلماء بالصحة (Al-Wāḥidī, 1992; Ibn Ḥajar, n.d.; Al-Wādi‘ī, 1987). بينما رواية الزبير غير صريحة في السببية.

فنلاحظ في هذا المثال أن هناك روايتين يذكرهما العلماء عند هذه الآيات؛ رواية عروة بن الزبير ورواية التحاكم إلى الكاهن. والأولى منهما غير صريحة، بل إن عروة يقول فيها "قال الزبير: واللَّه ما أحسب..." فالزبير رضي الله عنه يعبر عن رأيه وظنه في الآية، ولم يخرج كلامه على أنه إخبار عن سبب نزول. وهذا واضح في الرواية، ولذلك يقول ابن حجر –بعد أن ذكر رأي الطبري– إن رأيه –أي الطبري– له ما يؤيده حيث إن "الزبير لم يجزم بأن الآية نزلت في قصته بل أورده ظنا" (Ibn Ḥajar, n.d.).

إذن الترجيح هنا بين روايتين إحداهما صريحة وتشير إلى نزول مجموعة الآيات مع بعض، والثانية غير صريحة، بل حتى مع غير صراحتها هي ظن من الراوي. وقد اختار الطبري

الرواية الصريحة. ومن الملاحظ أيضا أن الآية فيها ضمائر تعود على مذكورين سابقين مثل (لا يؤمنون... يحكموك ... شجر بينهم ... لا يجدوا ... في أنفسهم... يسلموا ..). وهذا لا شك يقوي اختيار السبب الذي أخذ به الطبري. لذلك يكون ترجيح الطبري واضحا منسجما مع ضوابط قبول روايات أسباب النزول، ولا يفهم منه أن السياق هو المعول الوحيد عنده، بل إن الرواية –كما ذكر سابقا– غير صريحة وهي ظن من الراوي أن تكون قصته داخلة في معنى الآية. ومع هذا كله فإن الطبري لا يمانع من قبول رواية الزبير ويرى بأنها لو كانت صريحة في سبب النزول لأمكن قبولها، فيقول: "فإن ظن ظانٌّ أن في الذي روي عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصاري في شراج الحرة، وقول من قال في خبرهما:"فنزلت فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري" (Al-Ṭabarī, 2000). ولذلك فإن تسمية صنيع الطبري أنه تركٌ لرواية صحيحة لأجل السياق غير دقيق.

ولأهمية الروايات في علم أسباب النزول نجد أن ابن حجر قبل رواية الزبير، مع أنها غير صريحة وظنية، ووفّق بينها وبين الرواية الثانية حيث قال: "ويحتمل أن تكون قصة الزبير وقعت في أثناء ذلك، فتناولها عموم الآية والله أعلم" (Ibn Ḥajar, n.d).

وبعد تمام المقصود في هذا المثال وهو أن كلام الطبري لا يخدم تماما ما يريده المزيني، فإن الباحث يرى أن الأسلم في هذا المثال والله أعلم هو عدم اعتبار قصة الزبير سببا لنزول الآية، وذلك بسبب عدم صراحة رواية قصة الزبير وبسبب وجود رواية أخرى صريحة صحيحة.

3.4 الاستدلال بكلام ابن العربي

يقول المزيني إن ابن العربي "اعتمد عند ترجيحه المراد بقوله تعالى: (لَيسوا سواء) على السياق فقال: (وقد اتفق المفسرون أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن، ومفتتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقي منهم على الكفر" (Al-Mzainī, 2003 ,Ibn al-ʿArabī, 2006). والرواية المشار إليها في كلام ابن العربي هي "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٌ: لَمَّا أَسْلَمَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَثَعْلَبَةُ بْنُ سَعْيَةَ وَأَسِيدُ بْنُ سَعْيَةَ وَأَسَدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَتْ أَحْبَارُ الْيَهُودِ: مَا آمَنَ لِمُحَمَّدٍ إِلَّا شِرَارُنَا، وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَخْيَارِنَا لَمَا تَرَكُوا دِينَ آبَائِهِمْ، وَقَالُوا لَهُمْ: لَقَدْ خَسِرْتُمْ حِينَ اسْتَبْدَلْتُمْ بِدِينِكُمْ دِينًا غَيْرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَيسوا سَواء) [آل عمران 114] الْآيَةَ" (Al- Wāḥidī, 1992; Ibn Ḥajar, n.d). ثم يضيف المزيني بأن ابن العربي أهمل سبب نزول جاء ذكره في بعض الكتب والتفاسير وهو ما رواه ابن مسعود بقوله: أَخَّرَ رسول اللَّه ﷺ صلاة العشاء، ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة، قال: (أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر اللَّه هذه الساعة غيركم) قال: وأنزل هؤلاء الآيات: (لَيسوا سَواءً) حتى بلغ (وما يَفْعَلُوا من خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ) (Al-Mzainī, 2006; Al-Wāḥidī, 1992; Ibn Ḥajar, n.d). ويؤكد المزيني كلامه ويختمه بقوله "وهذا يدل على اعتباره السياق أصلًا، ولهذا قدم –أي ابن العربي– دلالته على دلالة الحديث" (Al-Mzainī, 2006) .

أقول هذا الاستنباط من كلام ابن العربي غير دقيق وفيه تكلف. فكلام ابن العربي له تتمة يقول فيها –بعد أن ذكر اتفاق المفسرين على أن الآية نزلت في أهل الكتاب– "إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مَعْنَاهُ نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (Ibn al-ʻArabī, 2003). ثم إنه لا يظهر في كلام ابن العربي أنه يرى أن رواية ابن مسعود لا تنسجم دلالتها مع الآيات، بل على العكس فقد ذكرها –دون قول فأنزل الله– ليشير إلى أهمية الصلاة عند المسلمين وخصوصا صلاة الليل، مع أنه لم ينص على أنها سبب نزول (Ibn al-ʻArabī, 2003). فكلام ابن العربي ليس فيه من قريب ولا من بعيد ما يشير إلى رفض رواية سبب نزول لأجل السياق القرآني.

وبالعودة إلى رواية ابن مسعود في سبب النزول فإن المزيني نفسه حكم عليها بالضعف (Al-Mzainī, 2006). والرواية فيها كلام كثير للعلماء وأحسن ما قيل فيها إنها حسنة (Al-Wāḥidī, 1992; Ibn Ḥajar, n.d.; Al-Wādiʻī, 1987). وإذا وجد سبب حديثي معتبر يتعلق بالصحة والضعف لعدم قبول الرواية ابتداء فلا يصح أن يقال إنها لم تقبل بسبب مخالفتها للسياق. ومع هذا فلا مانع عند الوادعي من نزول الآية في الجميع أو أنه تعدد سبب نزولها (Al-Wādiʻī ,1987). وهذا يؤكد أن الأصل هو الرواية وصحتها وقبولها.

4.4 الاستدلال بكلام ابن عطية

وكذلك تكلف المزيني في تأويل كلام ابن عطية الذي نقله واستدل به في الآية السابقة نفسها. فإن ابن عطية كما –يقول المزيني– "لما ذكر قوله تعالى: (لَيسوا سواء) قال: (لما

مضت الضمائر في الكفر والقتل والعصيان والاعتداء عامة في جميع أهل الكتاب، عقَّب ذلك بتخصيص الذين هم على خير وإيمان، وذلك أن أهل الكتاب لم يزل فيهم من هو على استقامة، فمنهم من مات قبل أن يدرك الشرائع فذلك من الصالحين، ومنهم من أدرك الإسلام فدخل فيه). اهـ ثم أشار إلى حديث ابن مسعود باختصار شديد. وقوله هذا يلاحظ فيه السياق، ولو اعتبر حديث ابن مسعود ما قال هذا الكلام" (Al-Mzainī, 2006). وهذا اجتزاء لكلام ابن عطية أدى إلى استنباط غير سليم. فابن عطية فسر الآيات بما يتناسب مع المعنيين. مع أنه اعتبر التأويل الأصح هو في نفي المساواة بين أهل الكتاب أنفسهم، إلا أن ابن عطية ذكر بعد ذلك المعنى الآخر وهو قول ابن مسعود أن المراد هو "ليس اليهود وأمة محمد سواء" (Ibn ʿAṭiyyah, 2001). وهذا ما قصده المزيني عندما قال عن ابن عطية "ثم أشار إلى حديث ابن مسعود باختصار شديد" (Al-Mzainī, 2006). لكن من الواضح أن ابن عطية لم يرفض هذا المعنى، بل ربط بينه وبين سياق الآيات، فقال "فَمن حَيْثُ تَقَدَّم ذِكْرُ هَذِه الأُمَّة في قَوْله: ﴿كُنتم خير أُمَّة﴾ [آل عمران: ١١٠] وذِكْرُ أيْضًا اليَهُود قالَ اللهُ لِنَبِيِّه: "لَيسوا سواءً"، والكتابُ على هَذا جِنْسُ كُتُب الله، ولَيس بالمعهود من التوراة والإنْجيلِ فَقَطْ. والمعْنى: مَن أهْلِ الكتابَ وهم أهْلُ القُرآن أُمَّةٌ قائمةٌ" (Ibn ʿAṭiyyah, 2001). ولَا بد من القَول أَيضا إن ابن عطية بَعد أن أشَار "باختصار شديد" إلى رواية ابن مسعود، قد ذكرها كاملة منسوبة إلى ابن مسعود رضي الله عنه ومنصوصا فيها على أنها سبب نزول (Ibn ʿAṭiyyah, 2001). ولم يعلق عليها برفض ولا ضعف ولا ما شابه. فكيف يستدل بكلامه على أنه رفض رواية نزول بسبب السياق!

5.4 الاستدلال بكلام القرطبي

نسب المزيني الاستدلال بالسياق إلى القرطبي، وذلك في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ...) [المائدة 33]. حيث يقول المزيني إن القرطبي "ضعّف قول من قال: إنها نزلت في المشركين، فقد أخرج أبو داود والنَّسائي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه قال: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...) الآية· نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. واستدل لتضعيف هذا القول بقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [الأنفال 38] ثم قال: قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت فى غير أهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) [المائدة 34]. اهـ. وهذه الآية تتلو آية الحرابة مباشرة" (Al-Mzainī, 2006).

هذه الرواية التي لم يأخذ بها القرطبي –رواية ابن عباس– التي تقول إن الآية نزلت في المشركين هي أولا: رواية غير صريحة في السببية، وهي رواية غير مشهورة في أسباب النزول، فلم يذكرها الواحدي ولا الوادعي. ثانيا: يوجد في الآية رواية سبب نزول مشهورة وهي صحيحة وفي بعض رواياتها التصريح بـ "فأنزل الله" وهي التي اختارها القرطبي مع جمهور المفسرين وهي رواية أنس رضي الله عنه التي تنص على أنها نزلت في نفر من عكْل –أو عرن– أسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل، فبعث عليه الصلاة والسلام في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل

أعينهم حتى ماتوا (Al-Bukhārī, 2001; Abū Dāwūd, 2009; Al-Wādi'ī, 1987). ثالثا: لما لم يأخذ القرطبي بقول من قال إن الآية نزلت في المشركين واعتبره رأيا ضعيفا (Al-Qurṭubī, 1964)، استدل على ضعفه أولا بقوله تعالى في سورة الأنفال (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) [الأنفال 38]، ثم استدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "الإسلام يجب ما قبله" (Al-Qurṭubī, 1964). وهذان الاستدلالان لا علاقة لهما بالاستدلال بالسياق. ثم بعد ذلك نقل القرطبي عن أبي ثور الكلام المتعلق بالسياق (Al-Qurṭubī, 1964). فنرى هنا أيضا أن العمدة عند القرطبي في القبول والرد ليس هو السياق. فمن الواضح اجتماع عدة أمور في الرواية غير المقبولة من أهمها عدم صراحتها، بالإضافة إلى وجود رواية أخرى مشهورة ومعتبرة، كلُّ ذلك جعل القرطبيَّ –وغيره– لا يأخذ بتلك الرواية المشار إليها في كلامه على أنها سبب نزول، ولم يكن بالنسبة للقرطبي السياقُ القرآني هو الفيصل في ذلك.

6.4 الاستدلال بكلام أبي حيان

استدل المزيني بكلام لأبي حيان الأندلسي حيث يقول إن أبا حيان "أعمل دلالة السياق في تفسير قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [البقرة 115] وربطها بما قبلها وهو قوله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ...) [البقرة 114] الآية حيث قال: (والذي يظهر أن انتظام هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر منع المساجد من ذكر الله، والسعي في تخريبها نبه على أن ذلك لا يمنع من أداء الصلوات، ولا من ذكر الله إذ المشرق والمغرب

للَّه تعالى فأيُّ جهة أديتم العبادة فيها فهي لله يثيب على ذلك ولا يختص مكان التأدية في المسجد. ولم يجعل سبب نزول الآية ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ). ولو اختار الحديث سبباً للنزول لألغى دلالة السياق القرآني ولا بد لأنهما لا يَجتمعان" (Al-Mzainī, 2006; Abū Ḥayyān, 2000) .

هذه الرواية التي أخرجها الترمذي وأشار إليها المزيني ليقول إن أبا حيان لا يجعلها سبب نزول هي رواية ضعيفة بحكم عامة العلماء (Al-Ṭabarī, 2000; Al-Mzainī, 2006; Al-Wāḥidī, 1992; Ibn Kathīr, 1999).

وعدم قبولها عند أبي حيان هو ضعفها وليس عدم مناسبتها للسياق. بل إن أبا حيان لا يراها غير متسقة مع السياق. وذلك بدليل واضح من كلامه حيث إن أبا حيان ذكر أقولا متعددة ومختلفة في سبب نزولها، منها ما أشار إليه بأنه قيل بأنه نزلت "فيمن اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي لَيْلَةٍ مُتَغَيِّمَةٍ، فَصَلَّوْا بِالتَّحَرِّي إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لِسَرِيَّةٍ، وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ ذَلِكَ جَرَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ، وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ، لَمْ يَعْدِلْ إِلَى سِوَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُضْطَرِبَةِ" (Abū Ḥayyān,2000). فعبارة أبي حيان عن رواية عامر "وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ، لَمْ يَعْدِلْ إِلَى سِوَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُضْطَرِبَةِ" صريحة واضحة بأن سبب عَدم الأخذ بها هوَ ضعفها وَلَيس عدَم مناسَبتَها للسياقَ. فالأمر عند أبي حيان يتعلق بصحة الرواية وليس بشيء آخر. وكما ذُكر سابقا فإنه إذا

وجد سبب حديثي معتبر يتعلق بالصحة والضعف لعدم قبول الرواية ابتداء فلا يصح أن يقال إنها لم تقبل بسبب مخالفتها للسياق. ويضاف إلى ما سبق أن كلام أبي حيان الذي نقله المزيني واستدل به هو في انتظام الآية مع ما قبلها أي في مناسبتها. والكلام عن مناسبة الآية واستنباط معاني من انتظام الآيات يختلف عن الكلام عن سبب النزول.

7.4 الاستدلال بكلام ابن كثير

استدل المزيني بكلام لابن كثير حيث نقل عنه أنه "احتج بالسياق على رد قول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير الدخان، ورجح [أي ابن كثير] أنه من الآيات المنتظرة وقال: (إن هذا ظاهر القرآن، قال اللَّه تعالى: (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) [الدخان 10] أي بيّن واضح يراه كل أحد وعلى ما فسر به ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد وهكذا قوله: (يَغْشَى النَّاسَ) [الدخان 11] أي يتغشاهم ويعميهم، ولو كان أمرا خياليا يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه: (يَغْشَى النَّاسَ). اهـ" (Al-Mzainī, 2006; Ibn Kathir, 1999).

وحديث ابن مسعود المشار إليه هو "أن قريشا لما أبطؤوا على النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام، قال: (اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف). فأصابتهم سنة حصدت كل شيء، حتى أكلوا العظام، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان، قال الله: (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) [الدخان 10]. قال الله: (إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون) [الدخان 15]. أفيكشف عنهم العذاب يوم القيامة؟ وقد مضى الدخان، ومضت البطشة" (Al-Bukhārī, 2001)

واستدلال المزيني بكلام ابن كثير غريب، إذ ليس فيه شيء يتعلق بالسياق، بل قد استدل ابن كثير بكلمة (مبين) وبـ (يغشى الناس). وقد اعتبر بعض العلماء مثل الإمام الطبري أن رواية ابن مسعود هي المتوافقة مع سياق الآيات (Al-Ṭabarī, 2000). بل إن في كلام المزيني نفسه ما يؤكد هذا، حيث يقول –بعد أن ذكر آراء العلماء في الآيات– "وإذا أردنا أن نختصر حجج الفريقين فإننا نقول إن الذين احتجوا بحديث ابن مسعود استدلوا بدليلين: الأول: أن الله قال في سياق الآيات: (إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ) وعذاب الآخرة لا يكشف. الثاني: أن سياق الآيات في مخاطبة المشركين لقوله تعالى: (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ) [الدخان 8]. وأما الذين ذهبوا إلى أن الدخان من الآيات المنتظرة فاستدلوا بما يلي: أولًا: أن هذا اختيار أكثر الصحابة والتابعين، ثانيا: أن الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان تدل على أن الدخان منتظر، ثالثا: أن هذا هو ظاهر القرآن لقوله (بِدُخَانٍ مُبِينٍ)" (Al-Mzainī, 2006). فالدليلان اللذان استدل بهما من أخذ بحديث ابن مسعود هما في السياق القرآني، والأدلة الثلاثة التي استدل بها من لم يأخذ بحديث ابن مسعود –ومنهم ابن كثير– لا علاقة لها بالسياق! ومن الواضح جدا أن وجود أحاديث صحيحة في أن الدخان سيحصل مستقبلا هو السبب الذي جعل بعض المفسرين لا يقبل تفسير ابن مسعود، ولا شأن للسياق في ذلك. مع أن إمام المفسرين الطبري تجاوز الإشكال في هذا، وجمع بين السياق وتفسير ابن مسعود وبين الروايات الصحيحة في وقوع الدخان في آخر الزمان، فأشار رحمه الله إلى أن عذاب الدخان الذي حل بمكة لا يتعارض مع ما سيقع لغيرهم بعد ذلك من دخان أيضا، وذلك لأن

الأخبار تظاهرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كائن (Al-Ṭabarī, 2000) .

على كل حال، أن يساق كلام ابن كثير على أنه استدلال بالسياق على ترك رواية سبب نزول لا يستقيم أبدا. بقي أن يقال إن أكثر روايات ابن مسعود جاءت بصيغة غير صريحة في سبب النزول، إنما كان يقرأ الآيات ويبين معناها، ففي صحيح البخاري ثمان روايات، واحدة منهن فيها صيغة "فأنزل الله" (Al-Bukhārī, 2001) ولذلك يقول المزيني "دراسة الإسناد قد تبين من خلالها أن التصريح بالنزول شاذ غير محفوظ" (Al-Mzainī, 2006). وربما لهذا السبب لم يذكر الواحدي سببا لنزول هذه الآية.

8.4 الاستدلال بكلام ابن عاشور

جاء الاستدلال بكلام ابن عاشور عند المزيني حيث قال: "ابن عاشور أعمل دلالة السياق في اختياراته، ورجح بها أقوالاً ورد بها أخرى، ومن ذلك دفعه لحديث عمر في نزول قوله تعالى: (وإذَا جاءهُمْ أَمْرٌ منَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا به ولَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإِلَى أُولِي الْأَمْرِ منْهُمْ لَعلمه الَّذين يستَنْبطُونَه منْهُمْ ...) [النساء 83] الآية. وأن ذلك نزل في إشاعة طلاق رسول الله ﷺ نساءه فقال: (وإذَا جاءهُمْ أَمْرٌ منَ الْأَمْنِ ...) عطف على جملة: (ويقُولُونَ طَاعةٌ) [النساء 81] فضمير الجمع راجع إلى الضمائر قبله العائدة إلى المنافقين وهو الملائم للسياق ... إلى أن قال: والكلام مسوق مساق التوبيخ للمنافقين، واللوم لمن يقبل مثل تلك الإذاعة من المسلمين الأغرار). اهـ والآية نازلة في سرايا رسول الله ﷺ وبعوثه" (Al-Mzainī, 2006; Ibn ʻĀshūr, 1984).

الرواية المشار إليها في كلام المزيني هي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب. قال عمر: فقلت لأعلمن ذلك اليوم فذكر الحديث، وفيه –بعد استئذانه على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم– فقلت: أطلقتهن يا رسول الله، قال: "لا" قلت: يا رسول الله إني دخلت المسجد والناس ينكتون بالحصى يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نساءه، فأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن، قال: "نعم إن شئت". فذكر الحديث وفيه فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله نساءه، ونزلت الآية (وَإِذَا جاءهم أَمْرٌ منَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا به وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ منْهُمْ)" .(Muslim, 1955; Al-Wādi'ī, 1987)

وبالعودة إلى تفسير ابن عاشور نجده لا يتحدث عن سبب نزول الآية، فكلامه في عن من ينطبق عليه معنى الآية. وربما لا يعتبر الرواية سبب نزول أصلا. والإمام الواحدي من قبل لم يذكرها في كتابه أسباب النزول ولا الطبري في تفسيره. ومع هذا فإننا نلحظ أن ابن عاشور لم يرفض تفسير الآية بناء على هذه الرواية، بل فسر الآية في ضوءها تفسيرا لائقا، كما فسرها في ضوء أن الكلام على المنافقين فحسب، وهو التفسير الذي قال عنه "أنسب"، ففي كلام ابن عاشور ما يشير إلى أن في السياق ما يؤيد المعنيين، حيث نجده يقول إن الضمير في (وإذا جاءهم) يعود على "الضَّمائر قَبْلَه، العائدة إلى المنافقين، وهو الملائم للسّياق، ولا يُعكّر عَلَيْه إلّا قَوْلُه وإلى أُولِي الأَمْر منهم، وسَنَعْلَمُ تَأْويلَه، وقيل: الضَّمير هذا راجع إلى فَريق من ضعفة المؤمنين: ممَّن قلَّت تَجْربته وضعف جَلَدُه، وهو المناسب لقَوْله وإلى أُولِي الأَمْر منهم بحَسب الظّاهر، فيَكُونُ معادُ الضَّمير

مَحْذُوفًا مِنَ الكَلَامِ اعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةِ حَالِ النُّزُولِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ" (Ibn ʿĀshūr, 1984). ثم يقول أيضا "وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ فَالْآيَةُ عِتَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا التَّسَرُّعِ بِالْإِذَاعَةِ، وَأَمْرِهِمْ بِإِنْهَاءِ الْأَخْبَارِ إِلَى الرَّسُولِ وَقَادَةِ الصَّحَابَةِ لِيَضَعُوهُ مَوَاضِعَهُ وَيُعَلِّمُوهُمْ مَحَامِلَهُ" (Ibn ʿĀshūr, 1984) ومجيء سبب النزول هذا لا ينبغي أن يشكل على الآية فهناك ارتباط بين المنافقين وبين ضعاف الإيمان، ورؤوس النفاق يستعملون ضعاف الإيمان لبث أفكارهم، فهم يشتركون مع بعض في الأفعال. ومن الطبيعي أن يكون التوبيخ لهم جميعا في سياق واحد، خاصة وأن الآيات تتحدث عن من يتصف بصفات معينة مثل (ويقولون طاعة..)، ودرجة الاتصاف قد تتفاوت بحسب درجة النفاق والإيمان. وسياق الآيات يؤكد أن الخطاب للمؤمنين عموما –والمنافقون يعتبرون عرفا من المؤمنين– تحذيرا لهم وتنبيها مما يؤثر على انتكاستهم وضعفهم. فالآيات قبل (ويقولون) تخاطب المؤمنين (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ... وإن منكم لمن ليبطئن... يتدبرون القرآن ..) والآية موضع البحث هنا تتمتها تقول (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ...). قال ابن كثير في معنى الآية أنها إنكار على من يفشي الأمور وينشرها قبل تحققها وقد لا تكون صحيحة (Ibn Kathīr, 1999). كما ضرب ابن كثير مثالا بحديث عمر رضي الله عنه لما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلّق نساءه (Ibn Kathīr, 1999). وهكذا تبقى رواية سبب النزول منسجمة مع الآيات، ومن السهل رفع أي إشكال يطرأ عليها.

9.4 الاستدلال بكلام ابن تيمية وابن جزي والزركشي

من الأدلة التي ساقها المزيني أقوال لابن تيمية وابن جزي والزركشي رحمهم الله تعالى، ساقها على الشكل الآتي: "سادسا: شيخ الإسلام ابن تيمية: فقد قال: (فمن تدبر القرآن، وتدبر ما قبل الآية، وما بعدها، وعرف مقصود القرآن تبين له المراد، وعرف الهدى والر سالة وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج). اهـ. سابعا: ابن جزي الكلبي فقد اعتبر السياق أحد وجوه الترجيح فقال: (وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر ثم قال: السادس: أن يشهد بصحة القول سياق الكلام، ويدل عليه ما قبله أو ما بعده). اهـ. ... عاشرا: بدر الدين الزركشي فقد قال: فصل: (ومما يعين على المعنى عند الإشكال أمور، ثم ذكر ثلاثة وقال: الرابع: دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: (ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) [الدخان 49] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير). اهـ"(Al-Mzainī, 2006).

وعند النظر والعودة إلى أصل كلام العلماء نجد أنه عامٌّ في أهمية السياق في فهم القرآن الكريم وتفسيره والترجيح بين الآراء في التفسير، وهو كلام سليم صحيح لا جدال فيه. وأهمية السياق في فهم الكلام أمر لا خلاف فيه ألبتة، ولا أحد ينكر أهميته في فهم كلام الله عز وجل (Ibn Taymiyyah, 2004; Ibn Juzayy, 1996; Al-Zarkashī, 1957). وفي الواقع هو بعيد عن ما يريده المزيني من جعله استدلالا على الاعتماد على السياق لقبول أسباب النزول أو رفضها. ومن التكلف اعتباره كذلك. بل إن في كلام العلماء عموما عن سياق القرآن ما يؤكد دائما على اتساق الآيات القرآنية وانسجامها حتى وإن اختلف زمن نزولها وأسباب نزولها. يقول

الزركشي "وَقَدْ تَنْزِلُ الْآيَاتُ عَلَى الْأَسْبَابِ خَاصَّةً وَتُوضَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَعَ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْآيِ رِعَايَةً لِنَظْمِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ السِّيَاقِ" (Al-Zarkashī, 1957). ومثلَ عبارةَ الزركشي الجميلة تقول بوضوح إن الله سبحانه يختار مكانا مناسبا للآية التي تنزل بسبب. فنزولها لسبب خاص لا يجعلها تبدو غريبة أو ناشزة في سياق آيات أخرى لم تنزل للسبب نفسه أو لم تنزل لسبب أصلا. وهذا لا شك من إحكام القرآن. فالذي يؤخذ من كلام هؤلاء العلماء هو أن وجود انسجام تام بين مجموعة آيات في سياق واحد لا يتعارض مع كون واحدة من هذه الآيات نزلت لسبب خاص. والفكرة التي يريدها المزيني هي خلاف ما يقوله هؤلاء العلماء. فجعل اتساق السياق وانسجامه دليلا على أن الآية لا يمكن أن تكون نزلت لسبب يناقض كلام العلماء –والزركشي خاصة– الذين أرادوا أن يقولوا إن الآيات مع اختلاف سبب نزولها وزمانه إلا أنها في القرآن في سياق يلائمها تماما.

ومن المعلوم أن علماء المسلمين متفقون على أن القرآن نزل منجما في ثلاث وعشرين سنة في ظروف مختلفة ومناسبات متعددة، وترتيب نزوله يختلف عن ترتيبه التوقيفي في المصحف الذي أراده الله سبحانه أن يكون عليه، ومع هذا فإن العلماء يتحدثون عن وجود كل آية في موضعها المناسب منسجمة مع ما قبلها وما بعدها حتى لو كان بين نزول تلك الآيات سنوات مع ما في ذلك من اختلاف الظروف والأحوال والأسباب. حتى إن العلماء قد بحثوا عن مناسبة السورة القرآنية مع التي قبلها أو بعدها. ولا يتأثر ذلك بوجود سبب نزول لسورة دون أخرى.

5. الخاتمة

بعد تمام هذا البحث نضع أهم ما توصل إليه من نتائج في النقاط الآتية:

– الدكتور خالد المزيني له جهد كبير في علم أسباب النزول، وكتابه "المحرر" من أهم المراجع المعاصرة وأفضلها وأوسعها في هذا العلم. وقد ذهب فيه إلى اجتهاد "جديد" في مسألة فرعية هي اعتبار السياق القرآني في قبول روايات أسباب النزول أو رفضها. وهي وجهة نظر أراد أن ينتصر لها المزيني، لكنه وقع في إشكال –جاء لبيانه ومناقشته هذا البحث– وهو أنه استدل على وجهة نظره في مسألة أهمية السياق القرآني بكلام العلماء السابقين. والذي ظهر من خلال البحث أن هذه الاستدلالات التي جاء بها المزيني فيها تكلّف وفيها تقويل للعلماء ما لم يقصدوه.

– يظهر أن الاعتماد الأكبر عند السابقين في علم أسباب النزول هو على الروايات الصحيحة، ولم يقدموا اعتبار السياق القرآني على رواية صحيحة صريحة كما فعل المزيني. وأكثر الروايات التي لم يقبلها السابقون في أسباب النزول كان بسبب ضعف هذه الروايات أو عدم صراحتها في السببية، وليس بسبب عدم موافقة السياق. بل إن كثيرا من السابقين عند تعدد روايات الأسباب كان يوفق بين الروايات المتعددة وبين السياق.

– السياق القرآني أساسي وضروري جدا في فهم القرآن الكريم. لكن هذه القاعدة تختلف تماما عن جعله حكما على روايات أسباب النزول. بل إن مما تميز به القرآن – كما أشار العلماء– أن آياته مترابطة منسجمة تماما مع أن بعضها نزل بسبب وبعضها بدون سبب وبعضها نزل متقدما وبعضها متأخرا. فوجود الانسجام بين الآيات لا يعني بالضرورة نزول الآيات جميعا في وقت واحد أو لسبب واحد.

– مسألة الاتفاق مع السياق تخضع للاجتهاد وتتعدد فيها الآراء، ولا أدل على ذلك من وجود اختلاف بين العلماء وترجيح –كما ظهر في هذا البحث– في اعتبار أحد

الروايات أو أحد المعاني أوفق للسياق. ولذلك من الصعب جعله حاكما على روايات أسباب النزول خصوصا وإن هذا العلم مبني على النقل والأثر.

المصادر والمراجع

REFERNCES

‘Abbās, Faḍl Ḥasan. (2021). *Itqān al-Burhān fī ‘Ulūm al-Qur’ān*. [Mastering the Proof in the Sciences of the Qur’an]. (4th Ed.), Amman: Dār Al-Nafā’is.

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath. (2009). *Sunan Abī Dāwūd*. [Traditions of Abī Dāwūd]. (Edited by Shu‘ayb al-Arna’ūt and Kāmil), Dār ar-Risālah al-‘Ilmiyyah.

Abū Ḥayyān, Muḥammad Yūsuf. (2000). *Al-Baḥr al-Muḥīt*. [The Great Sea]. (Edited by Ṣudqī, Zuhair and ‘Irfān), Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Bukhārī, Muḥammad. (2001). *Al-Jāmi‘ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar; Sahih al-Bukhārī.* [The Sound Compendium of Al-Bukhārī]. Beirut: Dār Tawq an-Najāh.

Al-Mzainī, Khālid. (2006). *Al-Muḥarrar fī Asbāb An-Nuzūl min Khilāl al-Kutub at-Tis‘ah Dirāsatu al-Asbāb Riwāyah wa Dirāyah*. [The Revised in Reasons of Revelation from the Nine Books: Studying the Reasons their Chains and Texts]. (1st Ed.), Al-Dammām: Dār Ibn al-Jawzī.

Al–Naysābūrī, Muḥammad. (1990). *Al-Mustadrak ‘Alā Aṣ-Ṣahīḥayn*. [Supplementary on the Two Trusted Books]. (Edited by Muṣṭafā ‘Aṭā), Beirut: Dār al-Kutub al-‘Iilmiyyah.

Al-Naysābūri, Muslim Ibn al-Ḥajjāj. (1955). *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar; Sahih Muslim.* [The Sound Compendium of Muslim]. (Edited by Muḥammad Fu’ād ‘Abdulbāqī), Cairo: Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.

Al-Qaṭṭān, Mannā‘. (2000). *Mabāḥith fī ‘Ulūm al-Qur’ān*. [Essays in Sciences of the Qur’an]. (3rd Ed.), Maktabat al-Ma‘ārif Linnashri wat Tawzī‘.

Al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad. (1964). *Al-Jāmiʿ Li-Aḥkām al-Qurʾān.* [Collection of the Rules of the Qur’an]. (Edited by: Aḥmad al-Bardūnī& Ibrāhīm Aṭfīsh, 2nd Ed.), Al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

Al-Rāzī, Muḥammad Ibn ‘Umar. (1420H). *Mafātīḥ al-Ghayb*. [Keys of the Unseen]. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

Al-Ṣāliḥ, Ṣubḥī. (2000). *Mabāḥith fī ‘Ulūm al-Qur’ān*. [Essays in Sciences of the Qur’an]. (24th Ed.), Dār al-‘Iilm lil-Malāyīn.

Al-Ṣan‘ānī, ‘Abd ar-Razzāq. (1983). *Al-Muṣannaf*. [the Recorded]. (Edited by: Ḥabību Raḥmān al-A‘ẓamī, 2nd Ed.), India: al-Majlis al-‘Ilmī.

Al-Sayyid, Ammūrah al-Sayyid Ibrahīm. (2022). Qarīnat as-Siyāq wa Atharuhā fī Taqwiyat Sabab an-Nuzūl aw Taḍ‘īfih. [The Qur’anic Context and its Impact on Supporting the Reason of Revelation or Weakening it]. *Journal of College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansūrah*, 24(1), 81-146.

Al-Shu‘aylī, Sulaymān ‘Alī. (2012). As-Siyāq wa Atharuhū fī al-Ḥukm ‘Alā Sabab an-Nuzūl; Dirāsah Naẓariyyah wa Ṭaṭbīqiyyah. [The Qur’anic Context and its Impact on Judging Reason of Revelation; Theoretical and Practical Study]. *Journal of Shari‘ah and Islmic Studies University of Kuwait*, Vol. 27, No. 90, pp 239-293.

Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān. (1974). *Al-Itqān fī ‘Ulūm al-Qur’ān*. [the Mastery in the Sciences of the Qur’an]. (Edited by: Muḥammad Ibrahīm), Al-Hay’ah al-Miṣriyyah al-‘Āmmah lil-Kitāb.

Al-Suyūṭī, ‘Abd ar-Raḥmān. (n. d.). *Lubāb an-Nuqūl fī Asbāb An-Nuzūl*. [Hearts of Transmissions in Reasons of revelation]. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Iilmiyyah.

Al-Ṭabarī, Muḥammad Ibn Jarīr. (2000). *Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān*. [the Complete Explanation of the Verses of the Qur’an]. (Edited by: Maḥmūd Shākir), Mu’assasat al-Risālah.

Al-Tirmidhī, Muḥammad. (1996). *Sunan al-Tirmidhī*. [Traditions of al-Tirmidhī]. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Wādi‘ī, Muqbil. (1987). *Al-Ṣaḥīḥ al-Musnad min Asbāb An-Nuzūl*. [the Trusted Transmitted in Reasons of Revelation]. (4th ed.), Cairo: Maktabt Ibn Taymiyyah.

Al-Wāḥidī, ‘Alī. (1992). *Asbāb Nuzūl al-Qur’ān*. [Reasons of Revelation of the Qur’an]. (Edited by: ‘Iṣām, 2nd Ed.), Al-Dammām: Dār al-Iṣlāḥ.

Al-Zarkashī, Muḥammad. (1957). *Al-Burhān fī ‘Ulūm al-Qur’ān*. [the Proof in the Sciences of the Qur’an]. (Edited by: Muḥammad Ibrāhīm), Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

Al-Zurqānī, Muḥammad. (n. d.). *Manāhil al-‘Irfān fī ‘Ulūm al-Qur’ān*. [Sources of Knowledge in Sciences of the Qur’an]. (3rd Ed.), Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Shurakāh.

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad. (1984). *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr*. [Revising and Enlightening]. Tunisia: Al-Dār Al-Tūnisyyah Linnashr.

Ibn ‘Aṭiyyah, ‘Abd al-Ḥaq Ibn Ghālib. (1422H). *Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz*. [The Briefed Revised in Interpreting the Holy Qur’an]. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn al-‘Arabī, Muḥammad. (2003). *Aḥkām al-Qur’ān*. [Rulings of the Qur’an]. (3rd Ed.), Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn Ḥajar, Aḥmad Ibn ‘Alī. (n. d.). *Al-‘Ujāb fī Bayān al-Asbāb*. [the Marvelous in Presenting the Reasons]. (Edited by: ‘Abdulḥakīm al-Anīs), Dār Ibn al-Jawzī.

Ibn Juzayy, Muḥammad. (1996). *Al-Tashīl li-‘Ulūm al-Tanzīl*. [Simplifying of Sciences of Revelation]. (Edited by: ‘Abdullāh al-Khāldī), Beirut: Dār al-Arqam.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl ʿUmar al-Dimashqī. (1999). *Tafsīr al-Qurʾān Al-ʿAẓīm.* [Exegesis of the Qur'an]. (Edited by: Sāmī Muḥammad al-Salāmah, 2nd Ed.), Dār Ṭayyibah li-Nashr wa-Tawzī'.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad. (1980). *Muqaddimah fī Uṣūl at-Tafsīr*. [Introduction in Foundations of Exegesis]. Beirut: Maktabat al-Ḥayāh.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad. (2004). *Majmū' al-Fatawā*. [The Collection of Answers]. (Collected by 'Abdurraḥmān bin Qāsim, Vol. 15), al-Madina: Majmaʿ al-Malik Fahad.